

قرار وزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧

بتشكيل المجالس السلعية

صادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢

بالتجارة والتموين

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والإستيراد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض
أرباب الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتشكيل وإختصاصات لجان تصدير
عاصلات الزراعية ومنتجاتها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المجلس السلعى لمحصول البرتقال ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
حكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

قرر

مادة ١ : المجالس السلعية هى إطار تنظيمى يجمع بين المصدرين وبين المنتجين ؛ ويسعى
إلى الربط بين السياسات الإنتاجية والتصديرية ؛ ويهدف إلى تنمية الصادرات
المصرية من خلال تعزيز مركزها التنافسى فى الأسواق الخارجية .



مادة ٢ : تنشأ مجالس سلعية فى المجالات الآتية :

- ١- المحاصيل الزراعية عدا القطن .
- ٢- الصناعات الغذائية .
- ٣- الغزل والمنسوجات والمنتجات النسيجية .
- ٤- الأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية .
- ٥- الصناعات الكيماوية والأسمدة .
- ٦- مواد البناء والحراريات والزجاج .
- ٧- الجلود والمنتجات الجلدية .
- ٨- المنتجات الخشبية .
- ٩- السلع الهندسية والإلكترونية .
- ١٠- الكتب والمصنفات الفنية .
- ١١- البرمجيات وصناعة التكنولوجيا المتقدمة .
- ١٢- الخدمات .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والتموين إنشاء مجالس سلعية جديدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك

مادة ٣ : للمجالس السلعية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم فى نطاق عملها بإعداد

الدراسات ووضع الخطط والبرامج التى تكفل تخفيض تكلفة الصادرات

المصرية ، وبصفة خاصة فى المجالات الآتية :

- ١- أساليب توفير مستلزمات الإنتاج وضمان تدفقها .
- ٢- رفع مستوى الوحدات الإنتاجية ، ومستوى جودة الإنتاج والرقابة عليها .
- ٣- رفع مستوى الكوادر الفنية والإدارية القائمة على الإنتاج وعلى أنشطة التسويق الداخلى والخارجى .



٤- تنمية حجم الطلب الحالى على الصادرات المصرية فى الأسواق الخارجية، والعمل على دخول أسواق جديدة .

٥- إعداد قاعدة معلومات لخدمة المتعاملين فى مجال عمل المجلس .

مادة ٤ : يصدر بتشكيل المجلس السلعية قرار من وزير التجارة والتموين .
ولكل من هذه المجالس أن يشكل فى مجال عمله لجانا أو مجموعات عمل فرعية تختص بسلعة أو مجموعة من السلع التى ينتظمها عمل المجلس .
وتكون مدة دورة إنعقاد كل مجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله .

مادة ٥ : يقوم على إدارة كل مجلس سلعى هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين وأمين للصلدوق ، ويلتخب المجلس فى أول كل دورة إنعقاد هيئة المكتب .

مادة ٦ : يجتمع المجلس السلعى بدعوة من رئيسه أو من أى من الوكيلين فى حالة غياب الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، وعليه أن يدعو المجلس إلى الإنعقاد إذا طلب ربع أعضاء المجلس ذلك ، وللمجلس أن يدعو إلى حضوره من يراه من ذرى الخبرة والتخصص فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى توصياته .

مادة ٧ : تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه ؛ وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
ويثبت أمين السر الذى تعينه هيئة مكتب المجلس محاضر اجتماعاته وتوصياته فى سجل منتظم .



مادة ٨ : يعد كل مجلس تقرير ربع سنوى بنتائج أعماله وتوصياته يبلغه إلى وزير التجارة والتمويل .

مادة ٩ : يحتفظ بكل مجلس من المجالس السلعية بموارده في حساب مصرفى خاص ، ويصدر بنظام تحصيل موارده والصرف منه قرار من المجلس . ويكون للمجلس ميزانية خاصة ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يناير من كل عام وتنتهى فى ديسمبر من ذات العام . وتكون موارد كل مجلس من المصادر الآتية :

- (١) حصيلة إشتراكات أعضاء المجلس وأعضاء المجالس الفرعية .
- (٢) التبرعات والهبات المقدمة من الجهات والأشخاص المحلية والدولية .
- (٣) مقابل الخدمات المقدمة من المجلس لأعضائه أو غيرهم ويصدر بتحديد هذا المقابل قرار من المجلس ذاته .
- (٤) ما تقدمه وزارة المالية نعمةً لأنشطة هذه المجالس .

مادة ١٠ : تشكل لجنة إستشارية للمجالس السلعية برئاسة وزير التجارة والتمويل وعضوية كل من :

- رئيس مجلس إدارة الإتحاد العام للغرف التجارية .
- رئيس مجلس إدارة إتحاد الصناعات المصرية .
- رئيس مجلس البنك المصرى لتنمية الصادرات .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- رئيس قطاع التجارة الخارجية .
- رئيس قطاع التمثيل التجارى .



- ♦ رؤساء المجالس السلعية .
 - ♦ رئيس نقطة التجارة الدولية .
 - ♦ رئيس القطاع المتصل بنشاط المجلس السلعي ، يرشحه الوزير المختص .
- ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى إجتماعاته من يشاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عمله للإستفادة برأيه في الموضوعات المطروحة عليه .
- وتختص هذه اللجنة بالتنسيق بين أعمال المجالس السلعية والنظر فيما أسفرت عنه إجتماعات هذه المجالس من توصيات أو تقارير .

مادة ١٢ : يتولى قطاع التجارة الخارجية أعمال الأمانة الفنية للجنة الإستشارية للمجالس السلعية ، كما تتولى نشر قرارات وتوصيات المجالس بعد التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

مادة ١٢ : يلغى القرارين الوزاريين رقمي ٣٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٦ لسنة ١٩٨٧ المشار إليهما .

مادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجرائد المصرية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التجارة والتمويل

الدكتور أحمد جويلى

